الجمهورية التونسية

وزارة ***

محكمة التعقيب

عـ41390.2016دد القضية

تاريخه : 06/21/2017

أصدرت محكمة التعقيد القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت ع41390ددوالمقدم بتاريخ07/28/ 2016 من طرف الأستاذ ***** المحامي لدىالتعقيب.

في حق:شركة ***** للكهرباء والغاز في شخص ممثلها القانونيسجلها التجاري ***** والكائن مقرها ب*****.

ضد:

1) ***** ***** محل مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ ***** الكائن****

2) شركة التأمين ***** في شخص ممثلها القانوني سجلها التجاري **** والكائن بمقر فرعها ب***** ينوبها الأستاذ ***** المحامي لدىالتعقيب.

طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف ب*****تحت ع18037دد بتاريخ2015/12/22.

والقاضي: نهائيا بقبول الاستئناف الأصلي والاستئنافين العرضين شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وفق نصه وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وتغريمها لفائدة كل واحد من المستأنف ضدهما بأربعمائة دينار (400.000د) حمل المصاريف القانونية عليها..

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي أوجب الفصل 185م م م ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع إلى شرحممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق القضية. وبعد المفاوضة طبق القانون .

صرح بما يلي:

من حياه الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونيةلذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبني عليها قيام المعقب ضده الأول لدى محكمة الدرجة الأولى عارضا أنه على ملكه مستودع بمنطقة ***** وسط قطعة أرض فلاحية موضوع الرسم العقاري

ع11997دد تعرض إلى حريق أثر على محتوياته فاستصدر إذن على عريضة ع8965دد بتاريخ2012/12/25لتكليف ثلاثة خبراء التقدير المضرة وأسبابها فانتهى إلى أن الشبكة الكهربائية دون المواصفات وقد حصل ماس كهربائي

أدى إلى الحريق وقدروا جملة الأضرار ب35.172.500د إضافة إلى المصاريف المتعلقة بأجرة الاختبار والإذن على عريضة ومحاضر عدل التنفيذ وتغريم المطلوبة ب500د أجرة محاماة.

وبعد استيفاء جميع 03 /2014/03يقضي ابتدائيا بإلزام شركة ***** للكهرباء والغاز في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي مبلغ خمسة وثلاثين ألف ومائة واثنان وسبعون دينارا ومليم500ات(35.172.500د) لقاء الأضرار

اللاحقة بعقاره ومبلغ ألف دينار(1000.000 د) لقاء أجرة الخبراء ومبلغ40.640د لقاء معلوم إعلام بإذنعلى عريضة ومبلغ ثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء أجرة محاماة وحملالمصاريف القانونية على المحكوم عليها بالأداء وإخراج

شركة التأمين ***** من نطاق التقاضي ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنفته المحكوم ضدها وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمهاع18037دد بتاريخ2015/12/22المبين نصه بالطالع.

فتعقبته الطاعنة ناعية عليه ما يلي:

أولا: ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع:

بمقولة أن محكمة القرار المطعون فيه قضت بوجاهة الاختبار سند الدعوى الأصلية واستبعدت تقرير الاختبار المحتج به من طرف شركة ***** الطاعنة دون أن تتول دراسة الوثائق المدلى بها من الطاعنة ولا دارسة تقرير الاختبار

المحتج به ولم تسع إلى البحث عن الحقيقة فجاء قرارها ضعيف التعليل وهاضما لحقوق الدفاع وانه خلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المطعون فيه فإنه يستخلص من تقريري الاختبار أن المضرة كانت نتيجة الخلل المتعلق بالشبكة

الكهربائية الداخلية التي هي في حفظ صاحب المحل بأن استبعاد محكمة القرار المطعون فيه تقرير الخبير ***** بناء على عدم الإدلاء بما يفيد احترام الإجراءات الواردة بالفصل 110م م م ت مردود عليه والحال أنه تقرير الاختبار

أجرى بمقتضى إذن على عريضة ع7504دد بطلب المدعي في الأصل الذي قام بحجب نتيجته وحجر الوثائق المتعلقة به الأمر الذي اضطر الطاعنة لاستصدار الإذن على عريضة ع10055دد يقضي بمطالبة الخبير المذكور بتمكينها

من نسخة من تقرير الاختبار .

ثانيا : سوء تطبيق أحكام الفصل 96 مدني:

بمقولة أنه يجب قيام المسؤولية عن فعل الأشياء أن تقوم رابطة سببية كافية بين الضرر والشيء فإذا انعدمت هذه الرابطة انتفت أركان المسؤولية وانهنتيجة التفرقة بين توفر شروط تحقق المسؤولية الشيئية من جهة وأركان توفر شرطي

الإعفاء من هذه المسؤولية وانه خلافا لما ذهب إليه القرار المطعون فيه فانه ثبت من تقريري الاختبار أن سبب الضرر المشتكي منه كان نتيجة الخلل في الشبكة الكهربائية والداخلية التي ترجع بالحفظ والحراسة لصاحب المحل وبالتالي

فأنه لم يتبين قطعيا وجاهة الرابطة الشيئية في جانب تجهيزات شركة *****.

ثالثا: خرق القانون وهضم حقوق الدفاع:

بمقولة أنه وخلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المطعون فيه فإن شركة الضمان لم تتنازع في علاقة التأمين لا بمناسبة إعلامها مسبقا بالحادث ولا بمناسبة إجراء الاختبارات ولا لدى الطور الابتدائي والطور الاستئنافي وتعين لذلك نقض

الحكم المطعون فيه لحرفة أحكام الفصل 242م إع وطلب نائب الطاعنة تبعا لذلك نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث أجاب نائب المعقب ضدها الثالثة على ما جاء بمستندات التعقيب ملاحظا بان التأمين لا يحمل على الظن بل يثبت ماديا وفقا للفصل امت وأنه تم إخراج المعقب ضدها من نطاق المطالبة من قبل محكمة البداية وطلب تبعا رفض

مطلب التعقيب شكلا أو أصلا.

المحكمة:

عن المطعن الأول:

حيث تبين بالاطلاع على تقرير الخبير ***** المختص في الكهرباء العامة أن الشبكة الكهربائية الموجودة بمستودع وعقار المعقب ضده غير مطابقة للمواصفات المعتمدة في مجال التمديدات الكهربائية ولا تتوفر فيها شروط السلامة كما

أن العداد وقاطع التيار الراكب حدوه والذين هما في حفظ وتحت مسؤولية شركة ***** المثبتين داخل محل المدعي في الأصل مصاب بخلل ولا يوفر الأمان ولا يقوم بوظيفته التي وضع من أجلها والمتمثلةفي قطع التيار الكهربائي آليا

حين حصول ماس كهربائي بالشبكة الكهربائية الداخلية للمعقب ضده وأنه يعتبر الأداة الأولى لحمايتها والذي بواسطته بتلافي أي خطأ أو خلل يحدث بها وكان يستوجب أن تقوم شركة ***** باستبداله بآخر ينطبق عليه المواصفات الفنية

لا من حيث قدرة تحمله للتيار المار فيه وقيمة الطاقة التي وضع من أجلها ويؤمن فصل التيار الكهربائي عند حدوث أي طارئ وذلك لتلاقي الأخطار المحتملة والتي يمكن أن يكون المشترك عرضة لها.

وحيث يؤخذ مما تقدم بسطه وخلافا لما دفع به نائب شركة ***** أن الحريق الحاصل بمستودع المعقب ضده سببه المباشر الخلل الحاصل في قاطع التيار الكهربائي الذي هو في حفظ شركة ***** وليس ناتج عن الشبكة الكهربائية

الداخلية للمعقب وإن لم تتوفر فيها المواصفات الفنية في مجال التمديدات الكهربائية وهو ما يقوم معه العلاقة السببية بين الضرر والشيء الذي في حفظ شركة ***** وتكون أركان المسؤولية متوفرة في جانبها والتي أساسها ضمان

المخاطر الناجمة عن ذلك الشيء والتي لا يمكن التفصي منها الا باثباته الشرطين الواردين بالفصل 96م إع متلازمين وهو الأمر الذي عجزت شركة ***** عن إثبات واضحى لذلك المطعن في غير طريقه وتعين رده.

عن المطعن الثاني:

حيث ثبت أن شركة ***** كانت تمسكت بتأمينها لمسؤوليتها المدينة لدى شركة التأمين ***** وأن هذه الأخيرة لم تنازع في العلاقة التعاقدية التي تربطها بالمعقب هذه بمناسبة إعلامها بالحادث وعند حضورها لدى المحكمة البداية أو لدى

محكمة القرار المطعون فيه وهو ما بعد مصادقة منها بقيام علاقة التأمين مما يجعل ما أثارته محكمة القرار المطعون فيه من تلقاء نفسها من عدم ثبوت علاقة التأمين فيه إفراط في السلطة على معنى أحكام الفصل3/175 من م م م

ت وفيه مخالفة لأحكام الفصل 242 م إع وأضحى تبعا لذلك حكمها مستوجب النقض من هذه الناحية .

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف ب***** لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم2017/06/21عن الدائرة المدنية الثالثة المتألفة من رئيستها ***** ***** وعضوية المستشارتين ***** ***** و***** ***** وبحضور المدعي العام ***** ***** وبمساعدة كاتب الجلسة ***** *****.

وحرر في تاريخه